

كان الماله للولد وكانت الوصية للوالد من نبي الله  
سنة الكساح فجعل للولد كساحه الا انهم  
وجعل للولد بوزن كساحه السدر وجعل للولد  
والرقيم والرزق المشطر والرزق الحاسب  
الصدقة عنه الموت **حدثنا** محمد بن الوليد  
ابو اسامة بن سيف بن عمار بن عمار بن  
رضي الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم  
يرسل الله اى الصدقة افضل قال ان تصدقوا  
صحة حريرا مثل العنق وتحمي الفخر ولا تميل  
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا  
وقد كان لفلان **باب** قول الله تعالى  
يرعبد وصية نوصي بها اولادك وبذكر ان شريفا  
ومحمد بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابراة بن  
احازوا اقرارا للرقيمين وقال الحسن اخونا صدق  
به الرجل اخ يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة  
وقال ابراهيم والحكم اذا ابراه الموت يراد بزر  
واوصى رافع بن رافع ان لا تكشف امره في الفوارسية  
عزبا اقليم عليه كتابها وقال الحسن اذا قال  
لمولود عند الموت كنت اعتقتك حيا وقال  
الحسن اذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي  
فضاى وقبضت بيض حاز وقال بعض الناس

عز وجل  
عز وجل

عز وجل

لا يجوز

لا يجوز اقراره بغير الظن به للورثة انه استحسن  
فقال لا يجوز اقراره بالودعة والبطانة والامانة  
وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكموا الظن  
كأن الظن كذب الحديث ولا يحل له المسئلة من  
يقول النبي صلى الله عليه وسلم انه المتأخر اذا  
ابترخان وقال الله تعالى ان الله تعالى ان  
تودوا الاركانا الى الهاهله فلم يحضروا وقالوا  
غيره وفيه عيب الله عز وجل النبي صلى الله عليه  
وسلم **حدثنا** سليمان بن اود ابو الرقيم  
حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا ابي جعفر بن ابي  
البرك عاصم بن ابي اسحق بن ابي عمير بن ابي  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائمة المسافير  
ثلاث اذا حدثت كذب واذا ابترخان واذا وعد  
**باب** ما قيل قول الله تعالى  
يرعبد وصية نوصي بها اولادك وبذكر ان شريفا  
النبي صلى الله عليه وسلم فصح ما في الوصية  
وقوله ان الله تعالى شره ان تودوا الامانات الى الهاهله  
فان اذ الامانة اخون تطوع الوصية وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا على من غنى  
وقال من غنى لا يؤمنى العبد الا باذنه اهله وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم العبد رايح في مال سيده

بستور  
رنية

قوله  
يوصي  
عز وجل